

ا) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي الإدراة والراقبين المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لمستكتبي الإدراة والراقبين المترسمين المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في أحدي هذين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات. تضييق كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين مستكتبي الإدراة المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة الفصل 31 (جديد) - تسند الترقية إلى رتبة كاتب راقن إلى المرشحين

(ا) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الراقبين ومستكتبي الإدراة المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.
 ب) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للراقبين ومستكتبي الإدراة المترسمين المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في أحدي هذين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات. تضييق كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين الراقبين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجداره بقائمه كفاءة.
 الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة. مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 تونس في 8 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 532 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999.

كلف السيد صهيب البراملي، الاستاذ الأول لتعليم الثانوي، بوظائف كاهية مدير بالوزارة الأولى.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 533 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999.

يمنع السيد محمد توفيق القرولي، إستثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة إبتداء من غرة أفريل 1999 ليشغل خطة مستشار لدى الوزير الأول.

وزارة المالية

أمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بضبط تبويب

نفقات ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

أمر عدد 528 لسنة 1999 مؤرخ في 8 مارس 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فبراير 1989 المتعلق بالجالس الجمهورية.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي شفحته أو تعممت

وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العاملة ضمن إطار الموظفين.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسهيل اللجان الإدارية المتضافة.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فبراير 1995.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطنية وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 27 و 31 من الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية.

الفصل 27 (جديد) - تسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف إلى المرشحين

الداخلين:

- الفصل 6.608 : مصاريف مختلفة
- الفصل 6.610 : الإقامات الرئاسية
- الفصل 6.613 : نفقات الهيئات الدستورية
- الفصل 6.614 : دراسات ومؤلفات ووثائق
- الفصل 6.615 : البث الإذاعي والتلفزي
- الفصل 6.618 : البحث العلمية العامة
- الفصل 6.619 : التهوض بالبحوث التنموية والتكنولوجيا
- الفصل 6.620 : البحث العلمية في الميدان الاقتصادي
- الفصل 6.621 : البحث العلمية في الميدان الاجتماعي
- الفصل 6.622 : البحث العلمية في ميدان الخدمات
- الفصل 6.625 : التهوض بالمرأة والأسرة
- الفصل 6.628 : برامج إعلامية مشتركة
- الفصل 6.631 : الهيكل الأساسي للأمن الداخلي
- الفصل 6.632 : تجهيزات للأمن الداخلي
- الفصل 6.633 : بناء وتهيئة مقرات الإدارة الجهوية
- الفصل 6.634 : تجهيز الإدارة الجهوية
- الفصل 6.638 : بناء وتهيئة محاكم التاحية
- الفصل 6.639 : بناء وتهيئة المحاكم الإبتدائية
- الفصل 6.640 : بناء وتهيئة محاكم الإستئناف والتعقيب
- الفصل 6.641 : تجهيز المحاكم
- الفصل 6.644 : إقتناء مباني بالخارج
- الفصل 6.645 : بناء مراكز دبلوماسية بالخارج
- الفصل 6.646 : تهيئة المراكز الدبلوماسية بالخارج
- الفصل 6.647 : تجهيز المراكز الدبلوماسية بالخارج
- الفصل 6.650 : الهيكل الأساسي العسكري
- الفصل 6.651 : تجهيزات عسكرية
- الفصل 6.652 : برامج ومشاريع ينجزها الجيش
- الفصل 6.656 : مشاريع وبرامج الشؤون الدينية
- الفصل 6.659 : التهوض بالإستثمارات
- الفصل 6.662 : إقتناء مباني لصالح المالية
- الفصل 6.663 : بناء وتهيئة القباضات ومكاتب المراقبة
- الفصل 6.664 : إقتناء مباني لصالح الديوانة
- الفصل 6.665 : بناء وتهيئة مراكز و محلات لصالح الديوانة
- الفصل 6.666 : تجهيز مصالح الديوانة
- الفصل 6.671 : أملاك الدولة الخاصة
- الفصل 6.672 : الشؤون العقارية
- الفصل 6.675 : الغابات
- الفصل 6.676 : المحافظة على المياه واديم الارض
- الفصل 6.677 : السدود والهياكل المائية
- الفصل 6.678 : الموارد المائية الجوفية
- الفصل 6.679 : المناطق السفورية
- الفصل 6.680 : البحوث والدراسات الفلاحية
- الفصل 6.681 : الماء الصالح للشراب

النظمات الدولية، كما يحتوي على المنح المسندة للمؤسسات العمومية لتنمية النفقات المذكورة

وينص على هذا القسم الفصول التالية:

- الفصل 03.300 : التحويلات
- الفصل 03.301 : التدخلات ذات الصبغة العامة.
- الفصل 03.302 : التدخلات في الميدان الاجتماعي.
- الفصل 03.303 : التدخلات في ميدان التعليم والتكوين
- الفصل 03.304 : التدخلات في ميدان البحث العلمي.
- الفصل 03.305 : التدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة.
- الفصل 03.306 : التدخلات في ميادين الإقتصاد.
- الفصل 03.307 : المساهمات في المؤسسات الدولية.
- الفصل 03.319 : تدخلات مختلفة.

الفصل 03.324 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات.

الفصل 03.325 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التدخلات.

وتشتمل فصول هذا القسم على فقرات تتعلق حسب الفصول:

- التحويلات بعنوان الإعانت والتعويضات المسندة، باشرة للفئات المستهدفة

- أنواع التدخلات المباشرة وغير المباشرة للدولة في الميدان المعرف بالفصل المعنى.

- أصناف المؤسسات العمومية المنتفعه بمنحة بعنوان نفقات التدخل، وتحتوي الفقرات على فقرات فرعية تمثل تحويلات أو تدخلات، عيناً أو المؤسسة المنتفعه بالمنحة.

الفصل 7 - يتضمن القسم الرابع «نفقات التصرف الطارئة» الإعتمادات المخصصة لتنفطية الحاجيات التي يتذرع التعرف عليها أو تربّعها عند إعداد الميزانية.

ويحتوي هذا القسم على الفصل التالي:

الفصل 04.400 : نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.

وترسم هذه النفقات ضمن فقرتين تتعلق الأولى بالنفقات الطارئة والثانية بالنفقات غير الموزعة.

الفصل 8 - يحتوي القسم الخامس «فوائد الدين العمومي»، على الإعتمادات المخصصة لتسديد فوائد الدين العمومي الداخلي والخارجي ويشتمل على الفصلين التاليين:

- الفصل 05.500 : فوائد الدين الداخلي.

- الفصل 05.501 : فوائد الدين الخارجي.

ويشتمل كل من الفصلين المشار إليهما على فقرتين تختص الأولى فوائد الدين الدولة والثانية فوائد الدين المضمون من طرف الدولة.

الفصل 9 - يحتوي القسم السادس «الاستثمارات المباشرة» على نفقات المشاريع والبرامج التنموية التي تنجذبها الدولة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية أو المجالس الجهوية.

ويشتمل هذا القسم على الفصول التالية:

- الفصل 06.600 : دراسات عامة
- الفصل 06.601 : إقتناء أراضي
- الفصل 06.602 : إقتناء مباني
- الفصل 06.603 : بناءات إدارية

- الفصل 06.694 : المطارات والجسور
- الفصل 06.695 : موانئ الصيد البحري
- الفصل 06.696 : الهياكل البحرية
- الفصل 06.697 : الموانئ الجوية
- الفصل 06.698 : حماية المدن من الفيضانات
- الفصل 06.699 : التهيئة العمرانية
- الفصل 06.700 : العمران
- الفصل 06.701 : الإسكان
- الفصل 06.702 : البيئة
- الفصل 06.703 : التهيئة الترابية
- الفصل 06.712 : النقل البري
- الفصل 06.713 : النقل البحري
- الفصل 06.714 : النقل الجوي
- الفصل 06.715 : الرصد الجوي
- الفصل 06.716 : تهيئة المحيط السياحي
- الفصل 06.720 : إقناع مينائي لصالح البريد
- الفصل 06.721 : بناء وتهيئة مراكز البريد
- الفصل 06.722 : تجهيز مراكز البريد
- الفصل 06.723 : المصالح المالية
- الفصل 06.724 : الإرسال الإذاعي والتلفزي
- الفصل 06.728 : المراكز الثقافية
- الفصل 06.729 : المطالعة العمومية
- الفصل 06.730 : الفنون
- الفصل 06.731 : الآثار والمتاحف
- الفصل 06.735 : بناء وتهيئة مراكز الشباب
- الفصل 06.736 : بناء وتهيئة مراكز الطفولة
- الفصل 06.737 : بناء وتهيئة الهياكل الرياضية
- الفصل 06.738 : تجهيزات شبابية ورياضية
- الفصل 06.744 : الطب الوقائي
- الفصل 06.745 : بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجامعية
- الفصل 06.746 : بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية الجهوية
- الفصل 06.747 : بناء وتوسيع وتهيئة الهياكل الصحية المحلية والأساسية
- الفصل 06.748 : صيانة وتهذيب الهياكل الصحية
- الفصل 06.749 : تجهيز الهياكل الصحية
- الفصل 06.750 : صيانة تجهيزات الهياكل الصحية
- الفصل 06.755 : الوقاية الاجتماعية
- الفصل 06.756 : التهوض الاجتماعي
- الفصل 06.757 : الوقاية في ميدان الشغل.
- الفصل 06.761 : بناء وتوسيع المدارس الابتدائية
- الفصل 06.762 : تهيئة المدارس الابتدائية
- الفصل 06.763 : بناء وتوسيع المدارس الإعدادية
- الفصل 06.764 : تهيئة المدارس الإعدادية

- الفصل 06.755 : تجهيزات تربوية
- الفصل 06.769 : تجهيز المباني والمطاعم
- الفصل 06.775 : بناء وتوسيع مؤسسات التعليم العالي
- الفصل 06.776 : تهيئة مؤسسات التعليم العالي
- الفصل 06.777 : تجهيز مؤسسات التعليم العالي
- الفصل 06.778 : بناء وتوسيع مؤسسات الخدمات الجامعية
- الفصل 06.779 : إقناع ميناني خاصية بالخدمات الجامعية
- الفصل 06.780 : تهيئة مؤسسات الخدمات الجامعية
- الفصل 06.781 : تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية
- الفصل 06.782 : البحث العلمي بالتعليم العالي
- الفصل 06.788 : مرصد التكوين المهني والتشغيل
- الفصل 06.789 : التهوض بالتكوين المهني والتشغيل
- الفصل 06.790 : التكوين المستمر
- الفصل 06.791 : هندسة التكوين وتكتوين المكترين.

الفصل 10 - يحتوي القسم السابع «التمويل العمومي» على الاعتمادات التي ترصد لفائدة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية بعنوان الاستثمارات والتدخلات والمساعدة في رأس المال وتسديد القروض والتوازن المالي.

كما تدرج ضمن هذا القسم إعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الإستثمارات والتدخلات.

ويتضمن هذا القسم على الفصول التالية :

- الفصل 07.800 : الإستثمارات في ميدان الإدارة العامة
- الفصل 07.801 : الإستثمارات في ميدان الفلاحة والصيد البحري
- الفصل 07.802 : الإستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي
- الفصل 07.803 : الإستثمارات في ميدان التربية والتكوين
- الفصل 07.804 : الإستثمارات في ميدان البحث
- الفصل 07.805 : الإستثمارات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة
- الفصل 07.806 : الإستثمارات في الميدان الاجتماعي
- الفصل 07.810 : التدخلات في الميدان الاقتصادي
- الفصل 07.811 : التدخلات في الميدان الاجتماعي
- الفصل 07.812 : التدخلات في ميدان التربية والتكوين
- الفصل 07.813 : التدخلات في ميدان البحث
- الفصل 07.814 : التدخلات في ميدان الثقافة والشباب والطفولة
- الفصل 07.820 : تسديد القروض
- الفصل 07.821 : مساهمات
- الفصل 07.822 : قروض
- الفصل 07.823 : التوازن المالي.

الفصل 11 - يتضمن القسم الثامن «نفقات التنمية الطارئة» الاعتمادات المخصصة لتغطية الحاجيات التي يتذرع التعرف عليها أو توزيعها عند إعداد الميزانية.

ويحتوي هذا القسم على الفصل التالي :

- الفصل 08.900 : نفقات التنمية الطارئة.

الفصل 12 - يحتوي القسم التاسع «نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة» على نفقات المشاريع والبرامج وتدخلات المولدة بواسطة القروض الخارجية الموظفة والتي تسددها الدولة.

باقتران من وزير المالية،
بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية. وعلى جميع النصوص التي نفحته أو
تمتها،
وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لاعوان الديوانة. كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 102
لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،
وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق
بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وخاصة الفصل (5) منه.
وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعيان المصالح الديوانية، كما تم تنفيذه
وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،
وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق
بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وخاصة
الفصلين (36) و (38) منه،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه:
الفصل الأول - يقع تاجير المدرسين بمختلف مراحل التكوين وتطوير
الكتفاءات بالمدرسة الوطنية للديوانة حسب المقادير التالية:

- يتضمن الفصلين التاليين :
 - الفصل 10.950 : تسديد أصل الدين العمومي الداخلي.
 - الفصل 10.951 : تسديد أصل الدين العمومي الخارجي.
 - ويشتمل كل من الفصلين المشار إليهما على فقرتين تخص الأولى تسديد أصل دين الدولة والثانية تسديد أصل الدين المضمون من طرف الدولة.
 - الفصل 14 - تحتوي الفصول بالنسبة للأقسام السادس والسابع والتاسع على فقرات تدرج بها المشاريع والبرامج المنصوص عليها بقانون المالية طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون الأساسي للميزانية.
 - وتوزع هذه النفقات في مستوى الفقرات الفرعية حسب مكونات المشروع أو البرنامج أو حسب نوعية التدخل.
 - الفصل 15 - تتوزع نفقات صناديق الخزينة على مستوى الفصول والفقرات حسب نفس التبويب المعتمد بالنسبة لنفقات العنوانين الأول والثاني لبيزانة الدولة مع إعتماد الترتيب المميز للقسم كالتالي :
 - 11 : بالنسبة لنفقات الحسابات الخاصة في الخزينة.
 - 12 : بالنسبة لنفقات حسابات أموال المشاركة.
 - الفصل 16 - يدخل التبويب المنصوص عليه بهذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي سنة 2000.
 - الفصل 17 - وزير المالية، مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 - تونس في 8 مارس 1999.
- زين العابدين بن علي

الصنف الذي تؤهل له مرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات

الرتب	» 1 .. 1 «	» 2 .. 1 «	» 3 .. 1 «	» ب وج «
I - لواء للديوانة، عميد للديوانة، عقيد للديوانة أو مقدم للديوانة. - أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر. - متصرف عام، متصرف رئيس والرتب الموازية.	15.000 للساعة الواحدة	13.000 للساعة الواحدة	11.000 للساعة الواحدة	9.000 للساعة الواحدة
II - رائد للديوانة أو نقيب للديوانة أو ملازم أعلى للديوانة. - أستاذ مساعد أو مساعد تعليم عالي - متصرف مستشار والرتب الموازية	12.000 للساعة الواحدة	11.000 للساعة الواحدة	9.000 للساعة الواحدة	7.000 للساعة الواحدة
III - ملازم أول للديوانة، ملازم للديوانة - أستاذ تعليم ثانوي أو متصرف والرتب الموازية	7.500 للساعة الواحدة	7.000 للساعة الواحدة	6.500 للساعة الواحدة	5.500 للساعة الواحدة

- الفصل 2 - يتم تعيين الأشخاص المكلفو بالتدريس بالمدرسة الوطنية للديوانة بمقرر من وزير المالية ويتم صرف الأجر الراتجعة لهم حسب حصص العمل المنجزة.
- الفصل 3 - يرتب الأشخاص غير الموظفين المنتدبين للتدريس بالمدرسة الوطنية للديوانة بإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الاول بمقرر من وزير المالية حسب شهادتهم الجامعية والوظائف التي يباشرونها.
- الفصل 4 - يقع تاجير أعضاء لجان المعاشرات والإمتحانات ومناقشة مذكرات التربص ووسائل البحث التي تنظمها المدرسة الوطنية للديوانة والأعمال الإستثنائية المتعلقة بها كما يلي :

- القسم السادس : بين 05.500 و 05.599.
- القسم الرابع : بين 04.400 و 04.499.
- القسم الخامس : بين 05.500 و 05.599.
- القسم السادس : بين 06.600 و 06.799.
- القسم السابع : بين 07.800 و 07.899.
- القسم الثامن : بين 08.900 و 08.949.
- القسم التاسع : بين 09.600 و 09.899.
- القسم العاشر : بين 10.950 و 10.999.
- القسم الحادي عشر : بين 11.100 و 11.999.
- القسم الثاني عشر : بين 12.100 و 12.999.

بالإضافة إلى الفصول المبينة أعلاه، يمكن عند الاقتضاء إحداث فصول جديدة وذلك في إطار أوامر توزيع الإعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية.

الفصل 4 - يحتوي القسم الأول «التاجير العمومي» على المنح المخولة للسلط العمومية وعلى تأجير الأعون القاريين والأعون غير القاريين، كما تحتوي على المنح المسندة للمؤسسات العمومية بعنوان التاجير.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية :

- الفصل 01.100 : المنح المخولة للسلط العمومية
- الفصل 01.101 : تأجير الأعون القاريين.
- الفصل 01.102 : تأجير الأعون غير القاريين.
- الفصل 01.124 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التاجير.
- الفصل 01.125 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التاجير.

تحتوي فصول هذا القسم على فقرات تمثل :

- المرتبات الأساسية وأصناف المنح والمساهمات المرتبطة بها وذلك بالنسبة لاعون الدولة وأعون المؤسسات العمومية الذين تصرف أجورهم مباشرة من ميزانية الدولة، كما يمكن أن تمثل الفقرات أصنافاً من التاجير.
- صنف المؤسسة بالنسبة للمنح المسندة للمؤسسات العمومية بعنوان التاجير.

وتشتمل الفقرات على فقرات فرعية تحتوي على :

- مختلف عناصر التاجير بالنسبة لاعتمادات تأجير أعون الدولة وأعون المؤسسات العمومية الذين تصرف أجورهم مباشرة من ميزانية الدولة.
- بيان المؤسسة المنتفعة بمدحنة بعنوان التاجير.

الفصل 5 - يحتوي القسم الثاني «وسائل المصالح» على نفقات إستهلاك المواد والخدمات التي يقتضيها السير العادي للمصالح وعلى التفقات المتعلقة باستغلال وصيانة التجهيزات العمومية، كما يتضمن المنح المسندة للمؤسسات العمومية لتفطية النفقات المذكورة.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية :

- الفصل 02.200 : النفقات الخصوصية للسلط العمومية.
 - الفصل 02.201 : نفقات تسيير المصالح العمومية.
 - الفصل 02.202 : نفقات استغلال وصيانة التجهيزات العمومية.
 - الفصل 02.224 : منح للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية.
 - الفصل 02.225 : منح للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية بعنوان التسيير واستغلال التجهيزات العمومية.
- وتشتمل فصول هذا القسم على فقرات تمثل أصنافاً من نفقات التسيير أو أصناف المؤسسات المنتفعة بالمنحة.

وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 وبالخصوص على الفصل 122 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، كما تم تقييمه وإلتامنه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي تنصه

الفصل الأول - تشتمل نفقات الدولة كما هي معروفة بالفصل 3 من القانون الأساسي للميزانية على الأجزاء والاقسام التالية :

نفقات العنوان الأول

الجزء الأول

نفقات التصرف

- القسم الأول : التاجير العمومي
- القسم الثاني : وسائل المصالح
- القسم الثالث : التدخل العمومي
- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

الجزء الثاني

فوائد الدين العمومي

- القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

نفقات العنوان الثاني

الجزء الثالث

نفقات التنمية

- القسم السادس : الإستثمارات المباشرة
- القسم السابع : التمويل العمومي
- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
- القسم التاسع : نفقات التنمية المرتقبة بانوارد الخارجية المولعة

الجزء الرابع

نفقات تسديد أصل الدين العمومي

- القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

نفقات صناديق الخزينة

الجزء الخامس

نفقات صناديق الخزينة

- القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
- القسم الثاني عشر : نفقات حسابات أموال المشاركة.
- القسم 2 - تبوب النفقات بالنسبة لكل قسم حسب فصول وفقرات وفقرات فرعية، كما هي معروفة بالفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 11 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر.
- القسم 3 - يعرّف كل فصل من فصول الميزانية بخمسة أرقام يرمز الرقمان الأولان إلى القسم الذي ينتمي إليه الفصل والأرقام الثلاثة الموالية إلى العدد الرتبي للفصل.